لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 11-15 تشرين الأول/أكتوبر 2010

1- خلفية

1-1 وفقا للنظام الأساسي (الوارد في المرفق الأول) للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أُسندت للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغيرها التي تردها من قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفته أمانة لجنة التنسيق الدولية، وتقديم توصيات إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق بامتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (الواردة في المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

1-2 ووفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: توغو (الرئاسة) عن أفريقيا، وكندا عن الأمريكتين، وجمهورية كوريا عن آسيا والمحيط الهادئ، وألمانيا عن أوروبا.

1-3 واجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2010. وشاركت مفوضية حقوق الإنسان بصفتها مراقبا دائما وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية. ووفقا للإجراءات المعمول بها، دعيت هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحضور بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بمشاركة ممثل عن أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الأوروبية، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا وشبكة الأمريكتين وممثل لجنة التنسيق الدولية في جنيف.

1-4 وعملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في طلب اعتماد ورد من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للكونغو.

1-5 وعملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أيضا في طلبات إعادة الاعتماد الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من بوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وسلوفاكيا، والنمسا، ونيجيريا.

6-1 وعملا بالمادة 16-2 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية بعض القضايا المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من أذربيجان، وبريطانيا العظمى، وهندوراس.

7-1 وعملا بالمادة 17 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعض القضايا المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من الأردن، والجزائر، والسنغال، وقطر، ولكسمبرغ، وماليزيا، والمغرب.

8-1 ووفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية، جاءت تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار؛

جيم: عدم امتثال لمبادئ باريس.

9-1 ويمكن استخدام الملاحظات العامة (الواردة في المرفق الثالث)، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، فيما يلي:

(أ) إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:

'1' إذا كانت المؤسسة بعيدة جدا عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتُّخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوَّد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

1-10 وتنظر اللجنة الفرعية حاليا في وضع ملاحظات عامة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة بصفة آليات وطنية للرصد والوقاية؛ الاختصاص شبه القضائي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وفي تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

1-11 وفي الاجتماع الذي عقده مكتب لجنة التنسيق الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، اقترح أعضاء المكتب تحسين عملية الاعتماد، بما في ذلك وضع واستخدام الملاحظات العامة. وبعد النظر في هذه التوصيات ومناقشتها، قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الشروع في استعراض الملاحظات العامة. وفي دورة آذار/مارس 2010، استعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ورقة مناقشة بشأن الاستعراض المقترح للملاحظات العامة أعدتها كندا واستعرضها منتدى آسيا والمحيط الهادئ ومفوضية حقوق الإنسان. وجرت استشارة بشأن الملاحظات العامة داخل منطقة آسيا والمحيط الهادئ والمنطقة الأوروبية. وأعد الفريق العامل المعني بمراجعة الملاحظات العامة تقريراً مؤقتا (يرد في المرفق 4) ويتضمن نتائج المشاورات التي جرت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وفي المنطقة الأوروبية. وقُدم التقرير المؤقت إلى المكتب في اجتماعه الذي عقد في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2010. وتجري أيضا مشاورة في منطقتي أفريقيا والأمريكتين؛ ويُتوقع أن ترد النتائج قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر 2010. وستُعرض ورقة مناقشة بشأن استعراض الملاحظات العامة على لجنة التنسيق الدولية في اجتماعها لشهر أيار/مايو 2011.

1-12 وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه عندما تثار في تقريرها قضايا محددة تتعلق بالاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغيرها، يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معالجة هذه القضايا في أي طلب أو استعراض آخر لاحق.

1-13 وتشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جمعي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة على إبلاغ مكتب لجنة التنسيق الدولية في أول فرصة تتاح لها بالظروف التي ستؤثر سلبيا في قدرتها على الوفاء بمعايير مبادئ باريس والتزاماتها.

1-14 وعندما تعلن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد نيتها النظر في قضايا معينة ضمن جدول زمني محدد، قد تؤدي نتيجة الاستعراض إلى توصية قد تمس بمركز الاعتماد. وفي حال نشوء قضايا إضافية في أثناء عملية الاستعراض، تبلغ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بذلك.

1-15 وعملا بالمادة 12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية، تحيل اللجنة الفرعية تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي وفقا للعملية التالية:

'1' تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى صاحب الطلب أولا؛

'2' يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في توصية بتقديمه طعنا كتابيا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوما من تلقي التوصية؛

'3' بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البت فيها. وإذا ورد من صاحب الطلب طعن، أُحيل إلى أعضاء المكتب أيضا هذا الطعن مع كل المواد ذات الصلة الواردة بشأن كل من الطلب والطعن؛

'4' على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أبلغ أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة المكتب، في غضون عشرين (20) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا مماثلا، أحيلت التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق في اجتماعه المقبل لاتخاذ قرار بشأنها.

'5' وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

'6' ويعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

1-16 وعملا بالمادة 18 من النظام الأساسي، في الحالات التي ترى فيها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن توصية ستؤدي إلى تجريد المؤسسة صاحبة الطلب من مركز اعتمادها، تُبلغ المؤسسة صاحبة الطلب بهذه النية وتعطى الفرصة لكي تقدم كتابةً، وفي غضون سنة من هذا الإخطار، الأدلة الوثائقية اللازمة لإثبات استمرارية امتثالها مبادئ باريس. وتحتفظ المؤسسة المعنية بمركزها ضمن الفئة ''ألف'' في أثناء هذه الفترة.

1-17 وواصلت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية، عند اللزوم، في أثناء دورتها. وقبل الدورة، طُلب إلى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أن تقدم اسما ورقم هاتف في حالة احتياج اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى الاتصال بالمؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، كان موظفو مفوضية حقوق الإنسان، والموظفون الميدانيون لمفوضية حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على استعداد لتقديم المزيد من المعلومات، عند الحاجة.

1-18 وتقد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المستوى العالي للدعم والروح المهنية لموظفي أمانة لجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع للمفوضية).

1-19 وتقاسمت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الموجزات التي أعدتها الأمانة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية قبل النظر في طلباتها وأُمهلت أسبوعاً واحداً لتقديم أي تعليقات بشأنها. وكما هو الشأن في الحالات السابقة، لدى اعتماد

مكتب لجنة التنسيق لتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تُنشر الموجزات والتعليقات وبيانات الامتثال على موقع منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (**www.nhri.net**). ولا تعد الموجزات إلا باللغة الإنكليزية، بسبب القيود المالية.

2- توصيات خاصة – طلبات الاعتماد

2-1 الكونغو: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تُعتمد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة "باء"**.

وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يفتقر إلى معلومات كافية فيما يخص الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في إطار ولايتها. وبالتالي لا يمكن تقييم فعالية اللجنة الوطنية ومدى امتثالها لمبادئ باريس. لذا تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة بذل قصارى الجهود لدى عملها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتشجع اللجنة الوطنية على وضع خطة استراتيجية مفصلة لبرامجها وأنشطتها. وتقدر اللجنة الفرعية الظروف الصعبة التي تعمل في ظلها اللجنة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ما يلي:

1. مشاركة المرأة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متدنية وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على زيادة تمثيل المرأة.

2. القانون الأساسي صامت فيما يخص عملية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة. وحاليا ينسق العملية الأمين العام للحكومة. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-2 "اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها" وتؤكد أهمية إحداث عملية اختيار واضحة وشفافة قائمة على المشاركة، بما في ذلك إنشاء لجنة للاختيار.

3. ذكرت اللجنة أن لديها 27 موظفا، منهم 23 معاراً، من بينهم من هو في أعلى مرتبة مثل الأمين العام، ورئيس شؤون الموظفين ورئيس إدارة الخزينة. وتُلقي هذه الحالة بالشك على سلطة اللجنة وقدرتها على توظيف موظفيها، مما قد يشكل في نهاية المطاف تهديدا لاستقلاليتها. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظتين العامتين 2-4 و2-7، المعنونتين "التوظيف بالانتداب" و"موظفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" على التوالي".

4. تفيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها تواجه قلة في الموارد مما يحد من قدرتها على تنفيذ برامجها وأنشطتها، لا سيما فيما يتعلق بعمل مكاتبها الإقليمية. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-6 المعنونة "التمويل الكافي".

5. القانون صامت عن مدى ضرورة نشر التقرير السنوي. ولم تقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أي تفسير أو معلومات عما إذا كان التقرير قد نُشر فعلا أم لا. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 6-7 المعنونة "التقرير السنوي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان".

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا.

3- توصيات خاصة – طلبات إعادة الاعتماد

3-1 النمسا: المجلس النمساوي لأمناء المظالم

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** النظر في استعراض المجلس إلى حين دورتها المقبلة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المجلس طلب تأجيل استعراضه إلى الدورة المقبلة للجنة الفرعية. وتثير اللجنة الفرعية انتباه المجلس إلى المادة 16-3 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، التي تنص على أنه "يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً".

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن لجنة التنسيق الأوروبية.

3-2 البوسنة والهرسك: أمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ضمن **الفئة ألف**.

وتثني اللجنة الفرعية على الجهود التي يبذلها أمين مظالم حقوق الإنسان من أجل متابعة التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في دورتها لتشرين الثاني/نوفمبر 2009. وتشجع اللجنة الفرعية أمين مظالم حقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المبينة في خطة العمل التي وضعها لتناول جميع توصيات اللجنة الفرعية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الأهمية الحاسمة لعملية اختيار وتعيين مجلس الإدارة في ضمان التعددية والاستقلالية داخل المؤسسة الوطنية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين مظالم حقوق الإنسان يعترف بضرورة وجود عملية اختيار تعددية وأبلغ البرلمان بهذا. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضا أن أمين مظالم حقوق الإنسان يعتزم اقتراح تعديلات تشريعية لمعالجة هذه القضية.

2. ينبغي أن تكون النظم المالية على نحو يمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من استقلالية مالية تامة. وتكون هذه الاستقلالية في شكل ميزانية مستقلة تديرها المؤسسة وتسيطر عليها بشكل تام. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين مظالم حقوق الإنسان يعترف بذلك وقد ذكر أنه يعتزم اقتراح تعديلات تشريعية لمعالجة هذه القضية.

وستنظر اللجنة الفرعية مرة أخرى في هذه القضايا في دورتها لعام 2012.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين مظالم حقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن لجنة التنسيق الأوروبية في هذا المسعى.

3-3 بوركينا فاسو: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** النظر في استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى حين دورتها الثانية لعام 2011.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طلبت تأجيل النظر في استعراضها إلى ما بعد النصف الثاني من عام 2011. وتثير اللجنة الفرعية انتباه المجلس إلى المادة 16-3 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، التي تنص على أنه "يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً".

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا.

3-4 نيجيريا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** النظر في استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى حين دورتها المقبلة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بتقدير كبير العمل الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية في السعي إلى إجراء تعديلات على قانونها الأساسي من أجل تعزيز امتثالها لمبادئ باريس.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مشروع (تعديل) قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2010 قد اعتمدته الغرفة التشريعية العليا في 2 شباط/فبراير 2010، واعتمده مجلس النواب في 3 حزيران/يونيه 2010، ولا يتطلب سوى موافقة الرئيس عليه لكي يصبح قانونا. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على حث الرئيس على الموافقة قبل الدورة المقبلة للجنة الفرعية، مما سيمكن اللجنة الفرعية من اتخاذ قرار والتوصية بشأن مركز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا.

3-5 سلوفاكيا: المركز الوطني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** النظر في استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى حين دورتها المقبلة. وتحتفظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمركز **الفئة باء** في أثناء هذه الفترة.

ولم تتمكن اللجنة الفرعية من اتخاذ قرار بشأن اعتماد فئة المركز الوطني لعدم حصولها على معلومات كافية للقيام بذلك. وتشجع اللجنة الفرعية المركز الوطني على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن لجنة التنسيق الأوروبية، فيما يخص تقديم المعلومات اللازمة.

4- توصيات خاصة – استعراضات بموجب المادة 16-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

4-1 أذربيجان: مفوض (أمين مظالم) حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** النظر في استعراض مؤسسة مفوض (أمين مظالم) حقوق الإنسان إلى حين دورتها المقبلة. وتحتفظ المؤسسة بمركز **الفئة ألف** في أثناء هذه الفترة.

ولم تتلق اللجنة الفرعية رداً كافيا من مفوض (أمين مظالم) حقوق الإنسان على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب **(CAT/C/AZE/CO/3)** التي جاء فيها ما يلي: "تعرب اللجنة عن قلقها لافتقار أمين المظالم إلى درجة الاستقلالية المطلوبة ليكون مؤسسة وطنية مسؤولة عن التحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، وكذا القيام بدور آلية الوقاية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة تضمن لديوان المظالم أن يكون هيئة عاملة مستقلة في الممارسة، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)". وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه الملاحظة الختامية هي أحد السببين في إجراء هذا الاستعراض الخاص لمركز اعتماد مؤسسة مفوض (أمين مظالم) حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان في هذه الدورة، وتعرب عن أسفها لأن المؤسسة لم تقدم معلومات كافية لتبديد مخاوف لجنة مناهضة التعذيب.

ولم تتلف اللجنة الفرعية رداً كافيا من مفوض حقوق الإنسان على السبب الثاني لإجراء الاستعراض الخاص لمركز اعتماد المؤسسة في هذه الدورة، وهو الظروف المحيطة بعملية إعادة تعيين مفوض حقوق الإنسان. فعملا بالقانون التأسيسي، انقضت ولاية المفوض في 2 تموز/يوليه 2009، وكان يتعين انتخاب المفوض الجديد قبل انتهاء ولاية المفوض بثلاثين يوماً. ولم يكن القانون التأسيسي في ذلك الوقت ينص على إمكانية إعادة تعيين المفوض. ولم يغادر المفوض الحالي منصبه بعد انقضاء ولايته، وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، اعتمد تعديل على القانون التأسيسي يتيح لشاغل المنصب إعادة تعيينه لمدة سبع سنوات أخرى، وأعيد تعيين المفوض الحالي لولاية ثانية في 5 آذار/مارس 2010. وأثارت هذه العملية شواغل لدى اللجنة الفرعية بشأن الاستقلالية فيما يخص شفافية إجراءات التعيين واستقلالية مؤسسة مفوض حقوق الإنسان، وهي الشواغل التي لم تتناولها مؤسسة مفوض حقوق الإنسان بالقدر الكافي.

وتلقت اللجنة الفرعية معلومات عامة من المجتمع المدني تبدي الشواغل ذاتها فيما يخص استقلالية وفعالية مفوض حقوق الإنسان. ولم يقدم مفوض حقوق الإنسان رداً كافيا على الشواغل التي أعرب عنها.

وفي أثناء استعراض اللجنة الفرعية لمؤسسة مفوض حقوق الإنسان، أشارت اللجنة الفرعية إلى دواعي قلق بشأن أحكام القانون التأسيسي لمؤسسة مفوض حقوق الإنسان، بما في ذلك غياب أحكام تتناول عملية اختيار المفوض وتعيينه، وقررت اللجنة الفرعية أن مواصلة استعراض وتحليل القانون التأسيسي أمر ضروري لضمان امتثال عملية إنشاء المؤسسة لمبادئ باريس من الناحية القانونية.

وبينما نظرت اللجنة الفرعية في التوصل إلى قرار بشأن مركز اعتماد المؤسسة في الدورة الحالية، ولضمان إتاحة الفرصة الكاملة لمفوض حقوق الإنسان لتلقي جميع المعلومات المعروضة على اللجنة الفرعية والرد عليها، قررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في مركز اعتماد مفوض حقوق الإنسان إلى حين دورتها المقبلة.

وتثير اللجنة الفرعية انتباه مفوض حقوق الإنسان إلى المادة 16-3 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، التي تنص على أنه "يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً"

وتشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن لجنة التنسيق الأوروبية.

4-2 بريطانيا العظمى: لجنة المساواة وحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بأن تحتفظ لجنة المساواة وحقوق الإنسان بمركزها ضمن **الفئة ألف**.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة المساواة وحقوق الإنسان اتخذت إجراءات وقدمت ردوداً على القضايا التي أثارت قلق اللجنة المشتركة بين مجلس اللوردات ومجلس العموم بشأن حقوق الإنسان في ورقة بعنوان "تعزيز دور البرلمان فيما يتعلق بأحكام حقوق الإنسان" (HL paper 85. 26 March 2010)، فيما يخص أداء لجنة المساواة وحقوق الإنسان، وإعادة تعيين رئيسها، وتعددية أعضائها.

ومن الإجراءات التي اتخذت والمعلومات التي قدمت ما يلي:

- إجراء تغييرات على الترتيبات الداخلية للأداء وتقديم وصف مفصل لإجراءات اللجنة وأنشطتها المنفذة في إطار ولايتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن الأنشطة تقديم توصيات إلى الحكومة، وإجراء تحقيقات، والقيام بتدخلات قانونية، والرصد، والدعوة، ورفع تقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية وتقديم بيانات لدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وإسداء المشورة وتقديم توصيات إلى البرلمان، وتحليل مشاريع القوانين وتقديم توصيات، والقيام بأنشطة في مجال البحث، وبأنشطة الترويج والدعوة في مجال حقوق الإنسان.

- اتفقت لجنة المساواة وحقوق الإنسان مع اللجنة الفرعية في استنتاجها عدم استحسان العمل لفترة طويلة بدون أمين تنفيذي دائم. ولم تتمكن اللجنة من المضي في تعيين أمين تنفيذي جديد لأن عملية التوظيف الأولى، التي بدأت في تموز/يوليه 2009، أوقفت بسبب إعلان الحكومة مراجعة للأجور العليا في القطاع العام مما كان من شأنه أن يحدث تغييرا في أجر هذه الوظيفة. أما عملية التوظيف الثانية، التي بدأت في أيار/مايو 2010، فأوقفت أيضا بطلب من الحكومة، في انتظار عملية مراجعة الهيئات العامة غير الحكومية، التي بدأها مكتب الحكومة. وأكدت اللجنة أنها "ستمضي في تعيين أمين تنفيذي دائم حالما تستطيع ذلك".

- لاحظت لجنة المساواة وحقوق الإنسان أن اللجنة الفرعية أدركت أن الرئيس قد تخلى عن مصالحه في مراقبة منظمة الموازنة (**Equate Organisation**). ولاحظت أن اللجنة وظفت الرئيس على أساس عدم التفرغ، وهو ترتيب وافقت عليه الحكومة. ويتيح هذا الترتيب له أيضا بالاضطلاع بأنشطة في أثناء فترة عدم التكليف، رهنا بحل أي تضارب للمصالح. وأبلغت لجنة المساواة وحقوق الإنسان أن رئيس اللجنة قد استقال من منصب مدير المنظمة وقلص من اهتمامه، سعيا إلى تجنب أي تضارب واضح للمصالح. ويحتفظ الآن بأقلية من الأسهم (20 في المائة) في الشركة لكنه لا يقوم بأي دور في إدارة شؤون الشركة. وأزيلت أيضا من الموقع الشخصي للرئيس أي إشارة إلى منظمة الموازنة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بأسف الأثر السلبي الذي أصاب المؤسسة بسبب القضايا التي أشار إليها تقرير اللجنة المشتركة بين مجلس اللوردات ومجلس العموم.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة المساواة وحقوق الإنسان على العمل مع مفوضية حقوق الإنسان ومع لجنة التنسيق الأوروبية.

3-4 هندوراس: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس

توصية: تبلغ اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس بنيتها التوصية بأن تعتمَد اللجنة الوطنية ضمن **الفئة باء**، وتتيح للجنة الوطنية الفرصة لكي تقدم كتابيا وفي غضون عام واحد الوثائق الثبوتية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس. وتحتفظ اللجنة الوطنية بمركز **الفئة ألف** في أثناء هذه الفترة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. لم تقدم أي وثائق ثبوتية تتناول جميع الشواغل التي أثارتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس منذ الانقلاب (**A/HRC/13/66**). وبعثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس رسالة إلى رئيس اللجنة الفرعية رداً على القضايا التي أثيرت، جاء

فيها أن تقرير المفوضة السامية "صيغ بدهاء وبحد أدنى من الوقائع الثابتة". وتذكر اللجنة الوطنية في تقريرها أنها بعثت رسالة إلى رئيس الكونغرس بشأن عدم موافقة اللجنة الوطنية على التدابير التي اتخذت في أثناء الانقلاب.

2. لم تقدم اللجنة الوطنية معلومات كافية بشأن الهيكل التنظيمي، أو التشكيلة، أو الموظفين، أو الميزانية أو التقرير السنوي.

3. رغم أن اللجنة الوطنية لها ولاية واسعة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المادتان 1 و9 من القانون العضوي 153-1995)، لم تقدَّم أي وثائق ثبوتية بشأن أداء اللجنة الوطنية. وحسب تقرير مفوضة حقوق الإنسان، أخلت اللجنة الوطنية بولايتها فيما يخص الحماية. وفي هذا الصدد، يصف التقرير السنوي لعام 2009 بعض الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية في أثناء الانقلاب، رغم أن مضمونها ضعيف ولا يقدم معلومات مفصلة وموضوعية بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان وكيفية تصدي اللجنة الوطنية لهذه الانتهاكات. ولا يقدم التقرير السنوي تفاصيل من قبيل عدد الضحايا بعد الانقلاب، والانتهاكات المرتكبة، والشكاوى الواردة أو القضايا التي تم التحقيق فيها. وليس في التقرير ذكر لأنشطة الرصد، أو التوصيات أو المشورة المقدمة إلى الحكومة.

وتثير اللجنة الفرعية انتباه اللجنة الوطنية إلى العنوان ألف 3 '4' من مبادئ باريس وإلى الملاحظتين العامتين 1-2 "ولاية حقوق الإنسان" و1-6 "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان". وتشير اللجنة الفرعية أيضا إلى الملاحظة العامة 6-7 "التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"

4. يتضمن التقرير السنوي بيانات للجنة الوطنية تؤيد فيها الحكومة عقب الانقلاب، مما يشكك في استقلالية المؤسسة الوطنية. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 5-1 " 5-1 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالة انقلاب أو حالة طوارئ".

5. يجسد التقرير السنوي عدم التواصل بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان. ففي التقرير السنوي شككت اللجنة الوطنية في المراقبين الدوليين مثل منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة وانتقدت دورهم وتقاريرهم في أثناء الأزمة التي عمت هندوراس. وجاء في التقرير أن بعثة المراقبين الدولية "كذبت في تقريرها بشأن حالة حقوق الإنسان في هندوراس". وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-4 "التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان".

6. يجسد تقرير مفوضة حقوق الإنسان عن انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس منذ انقلاب 28 حزيران/يونيه 2009، عدم التعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، تقول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس في رسالتها إن أي منظمة غير حكومية

لا توجد في هندوراس. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-5 "التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى".

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن شبكة الأمريكتين.

5- توصيات خاصة – استعراضات بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

5-1 الجزائر: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

توصية: توصي اللجنة الفرعية بأن تحتفظ اللجنة الوطنية الاستشارية بمركزها ضمن **الفئة باء.**

تلاحظ اللجنة الفرعية بقلق أن اللجنة الوطنية الاستشارية لم تتخذ خطوات للأخذ بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في دورتها لشهر آذار/مارس 2010 فيما يتعلق بالتعديلات التشريعية اللازمة لكي تمتثل اللجنة الوطنية الاستشارية لمبادئ باريس. وعليه تكرر اللجنة الفرعية تلك التوصيات على النحو التالي:

1. بينما ينشئ القانون لجنة اختيار للنظر في تعيين الأعضاء، يظل اختيار الأعضاء وتعيينهم نهائيا في يد رئيس الجمهورية. ولا ينص القانون المعدل على عملية اختيار واضحة شفافة قائمة على المشاركة، ولا ينص على أسباب واضحة وموضوعية لإقالة الأعضاء على نحو ما تشترطه مبادئ باريس. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-1 "ضمان التعددية" والملاحظة العامة 2-2 "اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها". وتشير اللجنة الفرعية أيضا إلى الملاحظة العامة 2-9 "ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية".

2. ليس هناك حكمة تشريعي يتعلق بتعيين الموظفين. وعلاوة على ذلك، يعين رئيس الجمهورية الموظفين السامين مما يخل بمبدأ استقلالية المؤسسة. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-4 "التوظيف بالانتداب" والملاحظة العامة 2-7 "موظفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".

3. جميع أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية عاملون غير متفرغين. لذا تشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-8 "الأعضاء المتفرغون".

4. تشير اللجنة الفرعية إلى الأهمية الحاسمة لحفاظ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعاون وثيق مع المجتمع المدني من أجل الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، وتناشد اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الاستشارية تحسين علاقاتها مع

هذه المنظمات عبر إقامة تعاون منتظم. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-5 "التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى".

وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة الفرعية معلومات مفصلة عن الأعمال الموضوعية التي قامت بها اللجنة الوطنية الاستشارية من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، والتعذيب والإفلات من العقاب، والتصدي لهذه الانتهاكات.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الاستشارية على مواصلة عملها من السلطات الوطنية المعنية من أجل إجراء التعديلات التشريعية الضرورية، والتماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا.

وتطلب اللجنة الفرعية إلى اللجنة الوطنية الاستشارية أن تقدم طلب اعتمادها عندما تُعالج القضايا الواردة أعلاه.

5-2 الأردن: المركز الوطني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بأن يحافظ المركز الوطني لحقوق الإنسان على مركزه ضمن **الفئة ألف**.

تقدر اللجنة الفرعية الإجراءات التي اتخذها المركز الوطني من أجل الاستجابة للتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في دورتها لشهر تشرين الأول/أكتوبر 2007. وتقدر اللجنة الفرعية الجهود التي يبذلها المركز من أجل توحيد عملية اختيار أعضاء مجلس الأمناء وفقا لمبادئ باريس وتطلب إلى المركز أن يحيل نسخة من هذه التوجيهات لدى صدورها رسمياً.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن تمويل قسط كبير من مشاريع المركز يأتي من مانحين بينما تموَّل الأنشطة الأساسية للمركز من الحكومة. وتشدد اللجنة الفرعية على أهمية ضمان التمويل الكافي بطريقة مستدامة تضمن، بقدر معقول، التدرج والتقدم في تحسين عمليات المنظمة وفي وفائها بولايتها. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-6 "التمويل الكافي".

ويشجَّع المركز الوطني على مواصلة التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

5-3 لكسمبرغ: اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في لكسمبرغ

توصية: توصي اللجنة الفرعية بأن تحتفظ اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في لكسمبرغ بمركزها ضمن **الفئة ألف**.

تعرب اللجنة الفرعية عن ارتياحها للجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية من أجل تبديد مخاوف اللجنة الفرعية فيما يتعلق بأحكام إقالة أعضاء اللجنة الاستشارية وفيما يخص ضمان ما يكفي من اعتمادات في الميزانية واستقلالية التحكم في عملية الميزانية. وتطلب اللجنة الفرعية إلى اللجنة الاستشارية أن تحيل نسخة من أحكامها المتعلقة بالإقالة لدى صدورها رسمياً.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الاستشارية لم تستجب بشكل مرض لما أعربت عنه اللجنة الفرعية من قلق في دورتها لشهر تشرين الثاني/نوفمبر 2009 من أن القانون التأسيسي للجنة الاستشارية لا يتضمن حكماً ينص على الحصانة الوظيفية لأعضاء اللجنة الاستشارية، أي حمايتهم من المسؤولية عن الإجراءات التي يتخذونها بصفتهم الرسمية. وتعزز هذه الحماية استقلالية المؤسسة الوطنية وقدرتها على المشاركة في التحليل قضايا حقوق الإنسان والتعليق عليها بشكل نقدي. وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-5 "الحصانة".

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن لجنة التنسيق الأوروبية.

4-5 ماليزيا: اللجنة الوطنية الماليزية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية الماليزية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف**.

ترحب اللجنة الفرعية باعتماد قانوني (تعديل) لجنة حقوق الإنسان الماليزية في 2009 وتعرب عن تقديرها للنهج البناء الذي اتبعته اللجنة الوطنية في المطالبة بمجموعتي التعديلات لدى الحكومة.

وترحب اللجنة الفرعية أيضا بتعيين رئيس ومفوضين جدد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ما يلي:

1. تلاحظ الاستمرار في وضع مؤشرات الأداء الرئيسية وتشير إلى توصيتها السابقة بنشر هذه المؤشرات فور اعتمادها. ولا ينبغي استخدام المؤشرات أداة للتدخل في الاستقلالية الوظيفية للمؤسسة الوطنية وفي استقلالها التنظيمي والمالي. وبالتالي تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الماليزية على ضمان ألا تكون عملية وضع المؤشرات في صيغتها النهائية عاملا مقيدا لقدرة المؤسسة على استعراض أولوياتها ومراجعتها، حسب تقييمها لحالة حقوق الإنسان في الداخل.

2. تشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-5 " التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى" وتشجع اللجنة الوطنية الماليزية على العمل بشكل وثيق مع منظمات المجتمع المدني.

وتشجَّع اللجنة الوطنية الماليزية على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

5-5 المغرب: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف**.

تثني اللجنة الفرعية على الجهود التي بذلها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من أجل الأخذ بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في دورتها لشهر تشرين الأول/أكتوبر 2007. بيد أن اللجنة الفرعية تلاحظ أن دواعي القلق التالية لم تُتناول بشكل شامل:

1. لم يتخذ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أي إجراء لترجمة الظهير الملكي إلى نص دستوري أو تشريعي ولم يقدم تفسيرا كافياً لعدم قيامه بذلك.

2. لم يسع المجلس الاستشاري إلى إجراء تعديلات تشريعية لضمان التشاور على نطاق واسع طيلة عملية اختيار أعضاء المجلس وتعيينهم. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-2 "اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها".

3. لا يتضمن الظهير الملكي حكماً ينص على حصانة أعضاء المجلس، أي حمايتهم من المسؤولية القانونية عن الإجراءات التي يتخذونها بالصفة الرسمية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-5 "الحصانة".

4. الظهير الملكي صامت بشأن عملية إقالة وعزل أعضاء المجلس. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-9 "ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية".

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على العمل من أجل تعديل الظهير الملكي وعلى التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا، لدى القيام بذلك.

وستنظر اللجنة الفرعية مرة أخرى في هذه القضايا في دورتها الثانية لعام 2012.

5-6 قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة ألف**.

تثني اللجنة الفرعية على الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل الأخذ بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في دورتها لشهر آذار/مارس 2010 وترحب بسن القانون المرسوم رقم 17 الصادر بتاريخ 19 آب/أغسطس 2010.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أن تتم الإجراءات الداخلية لاختيار الأعضاء وتعيينهم وإقالتهم كتابياً، وتطلب إلى اللجنة الوطنية أن تحيل نسخة من هذه الإجراءات لدى صدورها رسمياً.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

5-7 السنغال: اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** النظر في استعراض اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان إلى حين دورتها المقبلة.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لم تقدم طلب استعراضها في الوقت المحدد وتثير انتباه اللجنة السنغالية إلى المادة 19 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية التي تنص على ما يلي: "يجوز تعليق تصنيف اعتماد لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية طلب إعادة اعتمادها أو لم تقم بذلك بدون مبرر في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها."

وتثير اللجنة الفرعية أيضا انتباه اللجنة السنغالية إلى المادة 16-3 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، التي تنص على أنه "يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً".

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا.